المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أكتوبر 2025

محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- عرض السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق:

– أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 09 و22 و29 دجنبر 2025، التي ترأسها على التوالي السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، والسيد المصطفى الدحماني الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل الذي تقدم بعرض أبرز من خلاله أن هذا النص يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإطار القانوني للمعاملات المالية والتجارية، ومواكبة تطورات وسائل الأداء، وتكريس مقاربة جنائية حديثة في مجال المال والأعمال، وأوضح أن فلسفة المشروع تقوم على إرساء إطار قانوني متوازن يجمع بين الحفاظ على الثقة في الشيك كوسيلة أداء وضمان الردع عند الاقتضاء، وبين توسيع مجال العدالة التصالحية، عبر تمكين الساحب من تسوية وضعيته، وتغليب منطق الأداء والصلح على العقوبات السالبة للحرية، بما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم وترشيد الاعتقال.

وأكد السيد الوزير أن هذا التدخل التشريعي لا يرمي إلى رفع طابع التجريم عن الشيك، وإنما معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بعوارض الأداء، استنادًا إلى معطيات

رقمية تعكس حجم الظاهرة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز الدور الوقائي لبنك المغرب والمؤسسات البنكية في ضبط المعطيات وتدعيم الشفافية.

كما أوضح أن من أبرز مستجدات المشروع هو تقليص الاعتماد على النقد وتشجيع استخدام الأوراق التجارية، ومعالجة الإشكالات العملية المرتبطة بالشيك والكمبيالة، وتعزيز مصداقية الشيك وتشجيع تسوية الوضعيات مقابل مساهمة إبرائية، وتكريس الصلح الجنائي في جميع مراحل الدعوى، ورفع التجريم في الحالات العائلية المحددة، وتعزيز دور النيابة العامة قبل تحريك المتابعة، وإرساء مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة، ووضع نظام خاص للكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية بما يعزز الثقة ويحمي المستفيد.

واختتم السيد الوزير كلمته بالتأكيد على أن هذا المشروع من شأنه الإسهام في معالجة إشكالات الشيك، وتخفيف الضغط على المحاكم، وترشيد الاعتقال، بما يخدم المصلحة العامة، ويعزز الثقة في المعاملات التجارية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة أن مشروع هذا القانون يأتي تماشيا مع التوجهات الإستراتيجية الرامية إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات المالية والتجارية، ومواكبة التحولات الاقتصادية والمالية، وتعزيز الثقة في وسائل الأداء، ولاسيما الشيك والكمبيالة، في انسجام تام مع متطلبات تطوير السياسة الجنائية في مجال المال والأعمال.

وأبرزت المداخلات أن مشروع هذا القانون يشكل استجابة تشريعية لإشكالية تفشي الشيكات بدون مؤونة، وما نتج عنها من تضخم في المتابعات القضائية، واكتظاظ المؤسسات السجنية، وإضعاف الأمن التعاقدي، معتبرة أن المقاربة الزجرية الصرفة لم تعد كافية لمعالجة هذه الظاهرة، وبذلك نوه المتدخلون بالتوجه نحو تكريس العدالة التصالحية، من خلال توسيع آليات الصلح الجنائي، ومنح آجال لتسوية الوضعيات، وتقليص العقوبات السالبة للحرية، مع التمييز بين حالات الإهمال المرتبطة بصعوبات ظرفية والأفعال الاحتيالية التي تستوجب تشديد الردع.

وحظي موضوع الأداء والضمان بالنسبة للمعاملة بالشيك بنقاش مستفيض، وتشاطرت الآراء بشأنه، بين من يؤكد على ضرورة تحصين الشيك باعتباره وسيلة أداء، ابتغاء تعزيز الثقة في المعاملات المالية، والإتيان بحلول قانونية تمكن من تجاوز كل الإشكالات العملية الناجمة عن مخالفة هذا المنحى القانوني، ورأي آخر يذهب في اتجاه المسايرة المتدرجة لجانب من الممارسة التي أصبحت تقبل اعتماد الشيك كوسيلة ضمان، في إطار ترسيخ نوع من التحول المرن والمقبول في خصائص الشيك، لا سيما أن المعاملات المالية الدولية تسير في اتجاه اعتماد بدائل أداء تساير التحولات الرقمية المتسارعة، كما سجل عدد من السيدات والسادة المستشارين ارتياحهم للمقتضيات الرامية إلى ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء عن المحاكم، وتعزيز الدور الوقائي للنيابة العامة والمؤسسات البنكية، بما يسهم في تحسين مناخ الأعمال وحماية استمرارية المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة، مع الحفاظ على الثقة في المعاملات التجارية.

وعلاوة على ذلك، طالب السيدات والسادة المستشارون باعتماد رؤية إصلاحية شمولية تتجاوز المعالجة المنصبة حصرا على الشيك، لتمتد إلى تحديث منظومة الأداء برمتها، وتشجيع وسائل الدفع الإلكترونية، وتطوير الإطار القانوني للمقاولة، وتكريس الشراكة الفعلية بين الدولة والمؤسسات البنكية في ضبط السوق المالية،

بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين، وضمان الحقوق الاجتماعية للمدينين، ودعم استمرارية المقاولات الصغرى والمتوسطة، كما تم اقتراح مواكبة هذه المرونة بضمانات قانونية وتنظيمية كفيلة بالحد من استعمال الشيك بسوء نية وتحايل، مؤكدين على ضرورة استكمال النصوص التطبيقية، وتوحيد الممارسة القضائية، وتكثيف جهود التوعية، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، بما يضمن تنزيلًا فعالًا ومتوازنًا لمقتضيات مشروع هذا القانون، ويحقق الأهداف المتوخاة منه خدمةً للمصلحة العامة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أوضح السيد الوزير في معرض جوابه أن إصدار شيك بدون مؤونة يشكل جريمة تقوم قانوناً منذ اللحظة التي تتم فيها عملية الإصدار، باعتبار أن المؤونة تمثل ركناً أساسياً في صحة الشيك كوسيلة للأداء، مشيرا إلى الإشكالات العملية التي يطرحها استخدام الشيك على سبيل الضمان، وهو ما يتنافى مع الطبيعة والخصائص القانونية للشيك، باعتباره وسيلة أداء.

وأكد أن السياق الدولي يشهد توجهاً متزايداً نحو الاستغناء التدريجي عن الأداء بالشيك، في ظل بروز وسائل أداء حديثة تتلاءم مع التعاملات الرقمية، وتوفر ضمانات أكبر للأداء، وهو ما يفرض، بحسب تعبيره، التفكير بشكل جدي واستشرافي في مستقبل المعاملات المالية بالمغرب، بما يواكب هذا التحول، ويحافظ في الآن ذاته على الأمن القانوني.

وأفاد السيد الوزير أن واقع الممارسة يُظهر أن إصدار الشيك بدون مؤونة لا يكون دائما بسوء نية، الأمر الذي يستوجب ترك هامش لتقدير القاضي، استناداً إلى سلطته

التقديرية، وشدد على أهمية التفكير في إرساء تناسب حقيقي بين قيمة الشيك والعقوبات المطبقة، بما يساهم في ترسيخ العدالة في الأحكام القضائية المرتبطة بالشيك، مؤكداً في الآن ذاته على ضرورة تعزيز الصلح بشكل نهائي وحاسم، بما يضمن استقرار المراكز القانونية، ويحول دون أي استغلال أو ابتزاز محتمل للأطراف المعنية.

وفيما يخص مسألة الآجال، أوضح أن الإطار القانوني الحالي يتيح لوكيل الملك إمكانية منح مهلة للمدين قد تصل إلى شهر، قابلة للتمديد بعد موافقة المستفيد، قصد تمكينه من تسوية وضعيته عن طريق الأداء والصلح، علاوة على أن عدم اللجوء إلى المتابعة القضائية ينبغي أن يُواكب بإجراءات تشجع على الأداء والتصالح في ظروف تضمن حقوق جميع الأطراف.

وفي ختام جوابه، أكد السيد الوزير أنه سيتفاعل إيجابا مع كافة التعديلات التي من شأنها تجويد وتطوير مضامين مشروع هذا القانون، بما يجعله أكثر انسجاماً مع طبيعة التعاملات المالية بالمغرب، ويكفل حماية متوازنة لحقوق مختلف الأطراف.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 50 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية : 10 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 6 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 12 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 9 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة معدلا بنتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 7
- المعارضون: لا أحد
- الممتنعون: 1.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 71.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و295 و306 و310 و311 و312 و313 و314 و317 و318 و319 و320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) **كما وقع تغييره وتتميمه:**

«المادة 240. - لا يصح شيكا، السند ..... في الحالات الآتية :

«يعتبر المكان المعين بجانب ..... وجب الوفاء في «المكان المعين أولا.

«وإذا كان الشيك خاليا ..... للمسحوب عليه.

«إذا خلا الشيك ..... بجانب اسم الساحب.

«يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه «قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

«تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب.»

«المادة 295. - تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة ابتداء «..... أجل التقديم.

«تتقادم دعاوى مختلف ..... بمضي سنة ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده.

«تتقادم دعوى ..... بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم.

«غير أنه في حالة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف «(10.000) درهم.

«يعاقب على عدم .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات.

«يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه،** «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».

«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

«المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.

«المادة 312. - لا يجوز أن ..... وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة «عدم وجود مؤونة كافية إذا لم ..... في المادة 313 أدناه.

«يتعين مراعاة ..... أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك «المغرب.

«المادة 313. - يجب على ..... وفاء شيك «لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي «في حوزته ..... وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير ..... «**تخبر المؤسسة البنكية**..... أصحاب الحساب الآخرين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في «نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع «الشيكات التي تم تقديمها.

«غير أن لصاحب ..... من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

«1 - أدى مبلغ الشيك ..... كافية وموجودة «بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء ؛

«2 - أدى الذعيرة ..... في المادة 314 أدناه.

« تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه «وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي :

«1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛

«2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛

«3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة.

«إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

«يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم.

«لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»

«المادة 317. - يجوز للمحكمة في ..... «أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي. ويمكن أن يكون ..... وذلك على «نفقة المحكوم عليه.

«ويجب على المحكمة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات ..... «بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

«وتطبق العقوبات..... بمقتضيات المادتين 313 و317 من هذا القانون.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

«1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛

«2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في المادة «318 أعلاه ؛

«3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «(الفقرة الأولى) و273 (الفقرة الثالثة) و309 (الفقرة الأولى) و311 «(الفقرة الثانية) و312 و313 و317 من هذا القانون.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

«المادة 320. - يجب على المسحوب عليه، بصرف ..... خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و317 من هذا القانون .....طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة «.....سابقة لدى بنك المغرب.

«إذا رفض المسحوب عليه .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح «بين 5.000 و20.000 درهم :

«1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه ؛

«2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

«يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 «و50.000 درهم :

«1 - من زيف أو زور شيكا ؛

«2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا ؛

«3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2.000

«و5.000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

«تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد «والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه «الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»

«المادة 325. - **بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر** «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص.

«إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

«بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

«تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

«يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

«ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

«يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.»

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي :

«الباب الرابع عشر

«أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

«المادة 231. - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة «بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك «المغرب.

«تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة «الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، «ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا «السند.

«يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات «الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

«المادة 231. - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر «كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.

«المادة 231. - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب «أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل «باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

«غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات «على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام «بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة «البنكية المسحوب عليها.

«المادة 231. - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، «تحت طائلة غرامة من **50.000** إلى 100.000 درهم، عن كل عارض

«أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك «المغرب.»	المادة الخامسة
المادة الرابعة	تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.
تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 71-24 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تغييره وتتميمه، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين.

الثلاثاء 09 دجنبر 2025

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون أعضاء هذه اللجنة المحترمون؛

لي شرف عظيم أن أقدم بين أيديكم اليوم مشروع قانون رقم 71-24 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تغييره وتتميمه، كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 02 دجنبر 2025 بعد مناقشات هادفة ومثمرة وجادة، عكست الإرادة الحقيقة نحو تجويد مضامين المشروع شكلا ومضمونا.

حضرات السيدات والسادة المحترمون؛

تهدف فلسفة مشروع هذا القانون إلى خلق إطار قانوني مرن يستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة في مجال المال والأعمال، والتي تولي أهمية قصوى للعدالة التصالحية المبنية على إرادة الأطراف متى عبروا عن حسن نيتهم وأبدوا إرادة جادة في ذلك، لأن غاية المشروع هي تمكين الساحب من تسوية وضعيته اتجاه المستفيد من جهة واتجاه عوارض الأداء وكذا تكريس العدالة الوقائية من خلال توفير البيانات اللزمة لتبصير المتعاملين و تعزيز دور بنك المغرب الوقائي من خلال ضبط بيانات عوارض الأداء و مركزتها وإعادة الشيكات و الكمبيالات المسحوبة.

حضرات السيدات والسادة المحترمون؛

مما تجدر الإشارة إليه إن هذا المشروع يأتي في إطار التوجهات الاستراتيجية لبلادنا نحو تحديث البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية، حرصاً على مواكبة التطورات السريعة في مجال وسائل الأداء، نظرا لكون مشكلة إصدار الشيكات بدون مؤونة ما فتئت تؤرق المجتمع وخاصة المستثمرين لما لها من وقع اقتصادي

واجتماعي على جميع الأطراف المتدخلة، كما أن هذا التدخل التشريعي ليست الغاية منه رفع الطابع التجريمي عن الشيك وإنما الغاية هي إيجاد إطار قانوني ملائم مرتكز على أساس العدالة التصالحية لتجاوز الإشكالات التي تطرحها مسألة الشيك وما يرتبط بها من عوارض الاداء، خاصة وأن الإحصائيات المتوفرة تؤكد على أنه وخلال سنة 2024 فقط، بلغ عدد الأداءات بواسطة الشيك حوالي 30.1 مليون عملية بقيمة مالية تقدر بحوالي 1319 مليار درهم، وعدد الأداءات بواسطة الكمبيالة بلغ 5.7 مليون عملية بقيمة مالية تقدر بحوالي 5.75 مليار درهم، فيما بلغت عوارض الأداء المرتبطة بالشيك 972230 عارض ، 55.74 في المائة منها بعلة انعدام أو عدم كفاية الرصيد، فيما بلغت تلك المتعلقة بالكمبيالة 699840 عارض أداء، 87.93 في المائة منها بعلة انعدام أو عدم كفاية الرصيد حسب ما هو وارد بتقرير بنك المغرب حول خصائص وسائل الأداء المكتوبة بالمغرب لسنة2024.

هذا الأمر الذي نتج عنه تقديم ما يقارب 180223 شكاية في الفترة الممتدة بين 2022 إلى غاية متم يونيو 2025 توبع على إثرها 76936 شخص منهم 58710 في حالة اعتقال عن الفترة نفسها.

حضرات السيدات والسادة المحترمون؛

وأمام هذا الوضع كان من اللازم التفكير في إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لكل من الشيك والكمبيالة ليشمل أحكاماً جديدة تتماشى ومتطلبات المرونة الواجب توفيرها في إطار المعاملات المالية، خاصة بين التجار، بهدف تعزيز الأمن القانوني وتحسين كفاءة وفعالية النظام المالي.

وفي هذا الإطار، أود أن أتقاسم معكم بعض المعطيات لاستحضارها في فهم فلسفة وحدود هذه المراجعة التشريعية القائمة أساسا على ضمان التوازن بين مصالح الأطراف

(الساحب والمستفيد) من جهة والاقتصاد الوطني من جهة ثانية، خاصة وأن الممارسة العملية أفرزت العديدة من الإشكالات القانونية والتنظيمية وأن هذا المشروع يتوخى إيجاد حلول لتجاوز هذه الإشكالات المرتبطة بالأوراق التجارية، علما أن مشروع القانون لم يرفع التجريم عن الشيك حفاظا على الثقة التي يحظى بها، وإنما كرس حلول و تصحيح وضعيات في إطار العدالة التصالحية لمن أثبت حسن نيته بالأداء أو الصلح أو التنازل، ومن أهم هذه المقتضيات :

- تقليص الاعتماد على النقد في المعاملات المالية، وهو ما من شأنه تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال والتهرب الضريبي، وتوسيع قاعدة استخدام الأوراق التجارية، بما يساهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الاندماج الاقتصادي؛

- تلافي الإشكالات التي تثيرها الممارسة القضائية والمصرفية في مجال وسائل الأداء، (الشيك، الكمبيالة)؛

- إعادة النظر في لإطار القانوني المنظم للشيك، من أجل ارجاع مصداقيته وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، وتشجيع شريحة عريضة من المواطنين على تسوية وضعيتهم وذلك بأداء مساهمة إبرائية متعلقة بالغرامات المالية المرتبطة بعوارض الأداء، مما سينعكس إيجابا على دينامية المعاملات الاقتصادية بالبلاد وسيسهم لا محالة في ترشيد الاعتقال وتخفيف العبء على المحاكم فيما يتعلق بقضايا الشيك؛

- تكريس الصلح الجنائي في هذا المجال وخلال جميع مراحل الخصومة الجنائية بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث أنه يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة. وإذا وقع الأداء أو التنازل بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار هذا المقرر الصادر بالمؤاخذة؛

- رفع طابع التجريم عن هذه الجنحة إذا وقع الفعل بين الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى؛

- إعطاء النيابة العامة دور إيجابي خلال هذه المسطرة بحيث أنه يتوجب عليها إنذار الساحب بضرورة توفير المؤونة داخل آجال ثلاثين يوما قبل تقديمه أمامها مع إمكانية تمديد هذا الأجل بعد موافقة المستفيد من الشيك مع إمكانية إخضاعه لأحد تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني؛

- إرساء مبدأ التناسب بين خطورة الفعل الجرمي وشدة العقوبة وجعلها من سنة إلى سنتين بدلا من سنة إلى 5 سنوات، بحيث أنه تم التمييز بين حالات إغفال توفير المؤونة أو إغفال الحفاظ عليها وباقي الحالات كتزوير الشيك أو تزييفه؛

- وضع قواعد خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية تهدف إلى تدعيم الثقة لدى المتعاملين بالكمبيالة من خلال:

- تعزيز حماية المستفيد من الكمبيالة؛

- إعطاء دور إيجابي للمؤسسة البنكية ابتداء من تسليم دفتر الكمبيالات وفق الشكل المحدد ومرورا بضرورة الاطلاع على وضعية الساحب إزاء عوارض الأداء قبل تسليم دفتر الكمبيالات ووصولا إلى إمكانية استرجاع هذه الدفاتر في حال تعدد عوارض الأداء مما يجعل منها بديلا موثوقا عن الكمبيالة غير المسحوبة على مؤسسة بنكية بناء على رغبة الأطراف.

حضرات السيدات والسادة المحترمون؛

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة المحترمون، لمحة موجزة عن سياق إعداد مشروع القانون السالف الذكر، والذي بدون شك سيساهم من جهة في حل الإشكالات المرتبطة بالشيك والتي أفرزتها الممارسة العملية، ومن جهة أخرى تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، شاكرا لكم حسن التجاوب والتعاون لما فيه خدمة مصلحة هذا الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

ثمّن السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة مضامين مشروع هذا القانون، الذي يندرج ضمن التوجهات الاستراتيجية لبلادنا، الرامية إلى تحديث البيئة القانونية للمعاملات المالية والتجارية، ومواصلة إصلاح منظومة العدالة، خاصة في شقها المرتبط بالمال والأعمال.

وأجمع المتدخلون على أن المشروع يستجيب لإشكالية بنيوية مرتبطة بانتشار الشيكات بدون مؤونة، وما نتج عنها من تضخم غير مسبوق في المتابعات القضائية، واكتظاظ المؤسسات السجنية، وإضعاف الثقة في الشيك كوسيلة أداء، مؤكدين أن المقاربة الزجرية الصرفة المعتمدة سابقًا لم تحقق الأهداف المرجوة، سواء على مستوى الوفاء بالديون أو استقرار المعاملات التجارية.

وأكدت المداخلات أهمية التأسيس لتحول نوعي في فلسفة التجريم والعقاب، من خلال تبني العدالة التصالحية كخيار تشريعي، وتغليب منطق الأداء وتسوية الوضعيات على العقوبات السالبة للحرية، عبر إقرار الصلح الجنائي في مختلف مراحل الدعوى، ومنح آجال للإعذار قبل تحريك المتابعة، وتقليص العقوبات الحبسية، مع التمييز بين حالات الإهمال المرتبط بصعوبات مالية ظرفية، والأفعال الاحتيالية التي تستوجب تشددًا زجريًا حفاظًا على الثقة والائتمان.

وحظي موضوع الأداء والضمان بالنسبة للمعاملة بالشيك بنقاش مستفيض، وتشاطرت الآراء بشأنه، بين من يؤكد على ضرورة تحصين الشيك باعتباره وسيلة أداء، ابتغاء تعزيز الثقة في المعاملات المالية، والإتيان بحلول قانونية تمكن من تجاوز كل الإشكالات العملية الناجمة عن مخالفة هذا المنحى القانوني، ورأي آخر يذهب في اتجاه المسايرة المتدرجة لجانب من الممارسة التي أصبحت تقبل اعتماد الشيك كوسيلة ضمان، في إطار ترسيخ نوع من التحول المرن والمقبول في خصائص الشيك، وأشاد عدد من المستشارين بالمستجدات المتعلقة بتخفيض الغرامات الإبرائية،

وإمكانية عدم تحريك أو سقوط الدعوى العمومية بمجرد الأداء، وكذا بإعفاء النزاعات ذات الطابع الأسري بين الأزواج والأصول والفروع من المتابعة الجنحية، لما لذلك من أثر اجتماعي وإنساني في حماية الأسرة، وترشيد الاعتقال الاحتياطي.

وفي السياق ذاته، دعا المتدخلون إلى تعزيز دور النيابة العامة في مسطرة الإعذار، واعتماد بدائل للمراقبة القضائية، وكذا بإعادة تنظيم الكمبيالة، خاصة المسحوبة على المؤسسات البنكية، بما يعزز الشفافية ويقوي الثقة في وسائل الأداء المكتوبة، مع تحميل الأبناك مسؤوليات وقائية أكبر في تتبع المخاطر المرتبطة بعوارض الأداء.

وفي مقابل ذلك، سجل عدد من المستشارين ملاحظات وتوصيات، تهم بالأساس ضرورة الحذر من أن تتحول المرونة التي جاء بها المشروع إلى مدخل للتحايل أو التملص من أداء الديون، داعين إلى تعزيز آليات المراقبة، وتوحيد الممارسة القضائية، وإطلاق منصات رقمية لتبادل المعطيات بين الأبناك والنيابة العامة وبنك المغرب، إضافة إلى تكثيف حملات التوعية لفائدة التجار والمواطنين.

وعلاوة على ذلك، طالب السيدات والسادة المستشارون باعتماد رؤية إصلاحية شمولية تتجاوز المعالجة المنصبة حصرا على الشيك، لتمتد إلى تحديث منظومة الأداء برمتها، مع تشجيع وسائل الدفع الإلكترونية، وتطوير الإطار القانوني للمقاولة، وتكريس الشراكة الفعلية بين الدولة والمؤسسات البنكية في ضبط السوق المالية، بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين، وضمان الحقوق الاجتماعية للمدينين، ودعم استمرارية المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وخلصت مداخلات السيدات والسادة المستشارين إلى التأكيد على أن مشروع القانون يشكل محطة تشريعية مهمة في مسار إصلاح السياسة الجنائية في المجال

الاقتصادي، ويحظى بدعم مبدئي واسع، مع التشديد على أهمية تجويده، واستكمال نصوصه التنظيمية، وضمان تفعيله العملي بما يحقق الأثر المرجو على مستوى الأمن التعاقدي، والثقة في المعاملات، وتخفيف العبء عن القضاء والمؤسسات السجنية، خدمةً للمصلحة العامة.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير في معرض جوابه أن إصدار شيك بدون مؤونة يشكل جريمة تقوم قانوناً منذ اللحظة التي تتم فيها عملية الإصدار، باعتبار أن المؤونة تمثل ركناً أساسياً في صحة الشيك كوسيلة للأداء، مشيرا إلى الإشكالات العملية التي يطرحها استخدام الشيك على سبيل الضمان، وهو ما يتنافى مع الطبيعة والخصائص القانونية للشيك، باعتباره وسيلة أداء.

وأكد السيد الوزير أن السياق الدولي يشهد توجهاً متزايداً نحو الاستغناء التدريجي عن الأداء بالشيك، في ظل بروز وسائل أداء حديثة تتلاءم مع التعاملات الرقمية، وتوفر ضمانات أكبر للأداء، وهو ما يفرض، بحسب تعبيره، التفكير بشكل جدي واستشرافي في مستقبل المعاملات المالية بالمغرب، بما يواكب هذا التحول ويحافظ في الآن ذاته على الأمن القانوني.

وأوضح أن واقع الممارسة يُظهر أن إصدار الشيك بدون مؤونة لا يكون دائما بسوء نية، الأمر الذي يستوجب ترك هامش لتقدير القاضي، استناداً إلى سلطته التقديرية، وشدد على أهمية التفكير في إرساء تناسب حقيقي بين قيمة الشيك والعقوبات المطبقة، بما يساهم في ترسيخ العدالة في الأحكام القضائية المرتبطة بالشيك، مؤكداً في الآن ذاته على ضرورة تعزيز الصلح بشكل نهائي وحاسم، بما يضمن استقرار المراكز القانونية ويحول دون أي استغلال أو ابتزاز محتمل للأطراف المعنية.

وفيما يخص مسألة الآجال، أوضح السيد الوزير أن الإطار القانوني الحالي يتيح لوكيل الملك إمكانية منح مهلة للمدين قد تصل إلى شهر، قصد تمكينه من تسوية وضعيته عن طريق الأداء والصلح، علاوة على أن عدم اللجوء إلى المتابعة القضائية

ينبغي أن يُواكب بإجراءات تشجع على الأداء والتصالح في ظروف تضمن حقوق جميع الأطراف.

وفي ختام جوابه، أكد السيد الوزير أنه سيتفاعل إيجابا مع كافة التعديلات التي من شأنها تجويد وتطوير مضامين مشروع هذا القانون، بما يجعله أكثر انسجاماً مع طبيعة التعاملات المالية بالمغرب، ويكفل حماية متوازنة لحقوق مختلف الأطراف.

ملخص مناقشة المواد

المادة الأولى:

المادة 240:

التقديم

يكمن الدافع وراء هذا التعديل في ضرورة تكريس صلاحيات بنك المغرب في توحيد صيغة الشيكات وجعل هذا التوحيد شرطا شكليا لضمان صحة الشيك.

المادة 295:

التقديم

يُبرر هذا التعديل بضرورة تمديد الآجال القانونية بغية إتاحة إمكانية توسيع الفترة التي يمكن خلالها ممارسة مختلف حقوق الرجوع المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية في مدونة التجارة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الأوروبي ينص على آجال تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لممارسة مختلف حقوق الرجوع.

ملخص المناقشة:

أثار السادة المستشارون مسألة التقادم، حيث تم التساؤل عن المعايير المعتمدة في تحديد مدة التقادم الجديدة، ومدى ملاءمتها مع طبيعة الالتزامات المرتبطة بالشيك.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن التقادم الصرفي تم تمديده من ستة أشهر إلى سنة، وذلك بهدف تمكين الدائنين من مهلة زمنية معقولة لاستخلاص ديونهم، كما أكد أن هذا التقادم يظل مرتبطاً بحقوق الرجوع المنصوص عليها في مدونة التجارة، ولا يتعلق بإقامة الدعاوى القضائية الزجرية.

المادة 306:

التقديم

يهدف هذا التعديل إلى النهوض باستخدام وسائل الأداء الكتابية، بما يضمن إمكانية تتبع العمليات المالية.

المادة 310:

التقديم

الغرض من هذا التعديل هو تكريس واجب الاستشارة المنصوص عليه في المادة 7 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/10، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية كل من المؤسسات المالية وزبنائها.

المادة 311:

التقديم:

يبرر الاحتفاظ بفقرة تعليل القرار بضرورة حماية المستهلك، كما يأتي التعديل استجابة لضرورة توسيع إلزامية إرجاع صيغ الشيكات في حالة إغلاق الحساب وتحميل الوكلاء المسؤولية.

ويرمي أيضا إلى النهوض باستعمال الخدمات البنكية وضمان تتبع العمليات في إطار مكافحة غسل الأموال.

المادة 312:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تقليص مدة المنع من استخدام الشيك، تماشيا مع الممارسات الدولية، وملاءمة مدة المنع البنكي مع مدة المنع القضائي.

المادة 313:

التقديم:

يروم هذا التعديل تعزيز إلزامية امتثال المؤسسات البنكية لمسطرة إرسال أوامر إرجاع صيغ الشيكات، حتى في حالة إغلاق الحساب.

كما يهدف إلى تحديد مدة معينة للحفاظ على مؤونة الشيك، ووضع حد لممارسات تجميد المؤونة لمدة طويلة.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أهمية إدراج مسألة الاستخلاص ضمن مقتضيات المادة، وذلك من أجل توضيح المسطرة المرتبطة بتسوية وضعية الشيك غير المؤدى، وتعزيز فهم المقتضيات القانونية ذات الصلة لدى المعنيين بها.

المادة 314:

التقديم

جاء هذا التعديل لمعالجة ارتفاع عدد عوارض الأداء المرتبطة بالشيك، وما يشكله ذلك من تهديد لمصداقية الشيك كوسيلة للأداء.

ويهدف إلى تشجيع تسوية عوارض الأداء عبر تخفيض الذعيرة المالية أو إلغائها بشروط معينة، استجابة لتوصيات بنك المغرب.

المادة 317:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى إلزام المحاكم بتبليغ بنك المغرب بالأحكام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل المتعلقة بعوارض الأداء، لتمكينه من إخبار المؤسسات البنكية بها.

المادة 318:

التقديم:

جاء هذا التعديل تماشيا مع تخفيض العقوبات الوارد في المادة 316 من نفس القانون.

المادة 319:

التقديم:

يروم هذا التعديل توسيع نطاق الغرامات لتشمل المؤسسات البنكية التي لا تقوم بالأداء الجزئي أو لا تطلب استرجاع صيغ الشيكات أو تتقاعس عن إرسال أوامر إعادة الشيكات.

المادة 320:

التقديم:

يهدف هذا التعديل إلى الرفع من مسؤولية المؤسسات البنكية وحثها على الامتثال لمقتضيات تسليم واسترجاع صيغ الشيكات.

المادة الثانية:

المادة 316:

التقديم

يأتي هذا التعديل لتحيين الإطار القانوني، وإرساء مبدأ التناسب بين خطورة الفعل الجرمي وشدة العقوبة، مع التمييز بين حالات إغفال المؤونة وحالات التزوير.

ملخص المناقشة:

شدد السادة المستشارون على ضرورة تعديل صياغة النص، ولا سيما ما يتعلق بتحديد المستفيدين من الاستثناء، وذلك من خلال التنصيص بدقة على "الفروع من الدرجة

الأولى"، تفادياً لأي تأويل موسع قد يؤدي إلى شمول جميع الأصول، بما لا ينسجم مع الغاية المقصودة من المقتضى.

المادة 325:

التقديم:

يأتي هذا التعديل تماشيا مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، من خلال تكريس الصلح الجنائي، وتخفيف العبء على المحاكم، ورفع التجريم في حالات معينة، وتعزيز دور النيابة العامة.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى وجوب إعادة النظر في الفقرتين الأخيرتين منها، لما قد تترتب عنهما من إمكانية استغلال أوضاع المدينين، فضلاً عن كونهما لا يكرسان بالقدر الكافي مبدأ التصالح والتراضي، ولا يشجعان على التسوية الودية التي تشكل أحد مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة في مجال قضايا الشيك.

المادة الثالثة:

الباب الرابع عشر:

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية:

المادة 231-1:

التقديم

يروم هذا التعديل إلى وضع قواعد خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية، وتوحيد صيغها، وتعزيز الثقة والأمن القانوني، استنادا إلى الممارسة التنظيمية لبنك المغرب.

المادة 231-2:

التقديم

يهدف هذا التعديل إلى تحديد مسؤوليات المؤسسات البنكية قبل تسليم دفاتر الكمبيالات وإمكانية استرجاعها في حالة تعدد عوارض الأداء.

المادة 231-3:

التقديم

يأتي هذا التعديل في إطار تحديث الإطار القانوني للكمبيالة وتعزيز الأمن القانوني وفعالية النظام المالي.

المادة 231-4:

التقديم

يروم هذا التعديل إلى إلزام المؤسسات البنكية بالتصريح بكل عوارض الأداء المتعلقة بالكمبيالة وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 328:

التقديم

ألغيت الشيكات البريدية وحولت إلى بريد بنك، مما استوجب حذف المقتضيات المتعلقة بها من مدونة التجارة.

المادة الرابعة

التقديم

ألغيت الشيكات البريدية وحولت إلى البريد بنك بمقتضى المادة 10 من القانون 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، وكذا مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.416 الصادر في 25 أكتوبر 2010 بتطبيق القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه والذي ينص في مادته الأولى أن الحسابات الجارية والشيكات البريدية التي يملكها الزبناء من الخواص لدى شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» يتم تحويلها إلى شركة المساهمة «بريد بنك ش.م».

المادة الخامسة:

التقديم

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق ومجموعة الأغلبية
****

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵕⵢⵓⵣⵉⵢⵏ
ⴰⵙⵙⵓⵎⵓⵔ
ⴰⵙⴷⵔⵙ ⵏ ⵜⵎⴳⵔⴰⵡⵉⵏ
****

تعديلات فرق

ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

(كما و افق عليه مجلس النواب)

فريق التجمع الوطني للأحرار - فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

التعديل رقم 1

المادة الأولى

المادة 239 (غيرواردة في مشروع القانون)

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 239 .- يتضمن الشيك البيانات التالية: أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛ ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛ ثالثا: اسم المسحوب عليه؛ رابعا: مكان الوفاء؛ خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛ سادسا: اسم وتوقيع الساحب؛	المادة 239 .- يتضمن الشيك البيانات التالية: أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛ ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛ ثالثا: اسم المسحوب عليه؛ رابعا: مكان الوفاء؛ خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛ سادسا: اسم وتوقيع الساحب؛ **سابعا: تاريخ الإصداروتاريخ الأداء.**	يقتضي التعديل بتضمين الشيك بيانات إضافية تتعلق بتاريخ الإصدار وتاريخ الأداء وذلك لإتاحة الإمكانية للمتعاملين به على الاتفاق على تاريخ لاحق على تاريخ إصداره يسمح بتكوين المؤونة المطلوبة في الحساب البنكي ويكون عند استيفائه موجبا للسحب وترتيب الآثار المترتبة عن عوارض الأداء.

التعديل رقم 2

المادة الأولى

المادة 242 (مادة غيرواردة في النص الأصلي)

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 242. - لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك. تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء. يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة. يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244.	المادة 242. - لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك. تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء. يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة. يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244. **يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب، تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.** **تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.**	**يقضي التعديل بالتنصيص على إمكانية تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب،** **على أن يتم تحديد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك المغرب.**

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك المغرب.	

التعديل رقم 3

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 306 يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم (10.000 درهم). يعاقب على عدم ..... (الباقي بدون تغيير).	**المادة 306** يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على خمسة آلاف درهم (5.000) درهم. يعاقب على عدم ..... (الباقي بدون تغيير).	يهدف هذا التعديل الى الخفض من العتبة المالية المرتبطة بالشيك بين التجار في المعاملات التجارية، حتى لا يكون تشجيع على التحايل أو الاستخفاف بالالتزامات المالية الأقل خاصة تلك التي تتراوح بين 5000 درهم و10000 درهم، باعتبار أن فئة عريضة من الاتجار الصغار لا يتجاوز سقف معاملاتهم 10000 درهم.

التعديل رقم 4

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 313 يجب على .....وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي في حوزته .....وألا يصدر خلال مدة خمس سنوات شيكات غير ..... أصحاب الحساب الآخرين.	**المادة 313** يجب على .....وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي في حوزته .....وألا يصدر خلال مدة خمس سنوات شيكات غير ..... أصحاب الحساب الآخرين	يهدف هذا التعديل الى الزياد في الأجل المرتبط بهذه التسوية، وذلك لمنح المهنيين والأطراف وقتا كافيا لتسوية وضعيتهم أو لإعداد الدفوع القانونية والوثائق اللازمة، لأن مدة يومين تعتبر قصيرة جدا وقد تستهلكها أيام العطل، بينما توفر 5 أيام هامشا زمنيا يضمن فعالية التبليغ والإجراء.، فمدة يومين غير واقعية لإتمام الإجراءات الإدارية أو القضائية، أمام التوسع العمراني التي تعرفه جل مدن المغرب مؤخرا. ومن جهة أخرى فخمسة أيام ستتيح وقتا كافيا ومعقولا للمصالح الإدارية المعنية لمعالجة الملفات الواردة وتنظيمها قبل انقضاء الأجل.

التعديل رقم 5

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم. «لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»	المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم. «لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»	يقضي التعديل بفرض تعويض على التأخير في الأداء مادام أن ذلك فيه ضرر للمستفيد من الشيك. ويقترح فرض زيادة 5% عن عدم أداء الشيك تليها 0.5% عن كل شهر تأخير ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ الاستحقاق على أن لا تتجاوز الزيادة في مجملها 15% من قيمة الشيك:

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	يترتب عن عدم أداء كامل قيمة الشيك في تاريخ استحقاقه، تعويض مقنن لفائدة المستفيد لا سلطة للقاضي في تعديله، والذي يحتسب وفق الشكل التالي: - 5% من قيمة المؤونة اللازمة لأداء قيمة الشيك كاملا بتاريخ استحقاقه؛ - 0.5% عن كل شهر تأخير ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ الاستحقاق؛ على أن لا تتجاوز نسبة التعويض 15%من قيمة أصل الشيك.	

التعديل رقم 6

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات .....«بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه. «وتطبق العقوبات..... بمقتضيات	«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من ~~5.000~~ **10.000** إلى ~~20.000~~ **40.000** درهم من أصدر شيكات ..... بمقتضيات المادة 313 **أعلاه** أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه. «وتطبق العقوبات..... بمقتضيات	جاء مشروع القانون بالعديد من المقتضيات التي تشجع على التعامل بالشيك وتتيح مرونة أكبر في معالجة الآثار المترتبة عن عوارض الأداء من قبيل سقوط المتابعة عند الأداء والتخفيف من الغرامات المترتبة عن ذلك وفتح الباب أمام العدالة التصالحية، غير أنه

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادتين 313 و317 **من هذا القانون**. (الباقي بدون تغيير.)	المادتين 313 و317 **من هذا القانون**. (الباقي بدون تغيير.)	في المقابل ومن أجل الحفاظ على قيمة الشيك كأداة آمنة وموثوقة للأداء وجب تشديد العقوبات على الأفعال المرتبطة به.

التعديل رقم 7

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم : «1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛ «2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في المادة «318 أعلاه ؛ «3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «**(الفقرة الأولى)** و273 **(الفقرة الثالثة)** و309 **(الفقرة الأولى)** و311 «**(الفقرة الثانية)** و312 و313 و317 من هذا القانون. «تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب	«المادة 319. - يعاقب بغرامة من ~~**5.000**~~ **10.000** إلى ~~**50.000**~~ **60.000** درهم : «1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛ «2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في المادة «318 أعلاه ؛ «3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «**(الفقرة الأولى)** و273 **(الفقرة الثالثة)** و309 **(الفقرة الأولى)** و311 «**(الفقرة الثانية)** و312 و313 و317 من هذا القانون. «تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض	يقضي التعديل بتشديد العقوبة على الأفعال المتعلقة بالتصريح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف وبمخالفة المقتضيات الملزمة بالتصريح داخل الآجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات بالإضافة المخالفات الأخرى المنصوص عليها في هذا المادة.

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.	أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.	

التعديل رقم 8

المادة الثانية

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح «بين 5.000 و20.000 درهم: «1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه؛ «2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 «و50.000 درهم: «1 - من زيف أو زور شيكا؛	**المادة 316.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ~~سنتين~~ ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم:** **1- ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد أداء الشيك عند تقديمه؛** **2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛** **يعاقب بالحبس من سنة إلى ~~ثلاث~~ خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و50.000 درهم:** **1- من زيف أو زور شيكا؛**	للملاءمة مع التعديل القاضي بتشديد العقوبات على الجرائم المرتبطة بالشيك.

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
«2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا؛ «3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور. «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان. الباقي لا تغيير فيه	**2- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛** **3- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.** **يعاقب ~~بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم~~ بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.** **غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة، وفي جميع الأحوال، لا يحول ذلك دون استخلاص قيمة الشيك.** **تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.** الباقي لا تغيير فيه	

التعديل رقم 9

المادة الثانية

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
«المادة 325. - **بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر**، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)	«المادة 325. - **بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر**، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية **ويمحو الآثار الناتجة عن العقوبة**، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)	يقضي التعديل بالتنصيص على محو جميع الآثار المترتبة عن العقوبة بعد الوفاء أو التنازل عن الشكاية.

التعديل رقم 10

المادة الثانية

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
«المادة 325. - **بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر** «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب ..... من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء ..... من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر ..... الدرجة الأولى. «تسري ..... ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... هذا الإعذار. «ويتم ..... المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة ..... بما فيه «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند**	«المادة 325. - **بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر** «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب ..... من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء ..... من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر ..... الدرجة الأولى. «تسري ..... ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... هذا الإعذار. «ويتم ..... المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة ..... بما فيه «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.** **يمكن للمستفيد في حالة أدائه لأصل الدين دون التعويض المنصوص عليه أعلاه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن له بتوجيه إنذار بأداء التعويض المستحق إلى الساحب.**	يقضي التعديل بتحديد صاحب الاختصاص في البت في الدعوى المدنية ويقترح أن يرجع لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للموضوع. ويفصل التعديل في المسطرة اللازم اتباعها.

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
الاقتضاء، أمام القضاء المدني. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.	يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول: 1.أسماء الطرفين؛ 2. عنوان المستفيد؛ 4 .مبلغ أصل الدين المضمن بالشيك والتعويض المستحق؛ 5.تاريخ إصدار الشيك وتاريخ استحقاقه؛ 7 .تضمين الإنذار حق المستفيد في اللجوء إلى مسطرة المصادقة على الإنذار في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحدد. يحدد الإنذار للساحب أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتسديد ما بذمته من المبالغ المستحقة عن التعويض، ويبتدئ هذا الأجل من يوم تبليغ الإنذار والذي يرفق بنسخة طبق الأصل من الشيك ونسخة طبق الأصل من شهادة البنك تفيد عدم الأداء ونسخة طبق الأصل قرار حفظ الشكاية أو عدم المتابعة. يمكن للمستفيد في حالة عدم أداء الساحب للمبالغ المستحقة عن التعويض المحددة في الإنذار كليا أو جزء منها، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة التصديق على الإنذار والأمر بالأداء بمقتضى طلب يرفق بأصول الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة.	

النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	يصدر الرئيس أو من ينوب عنه بأسفل الطلب أمرا بالتصديق على الإنذار والأمر بالأداء خلال 48 ساعة من تسجيله، اعتمادا على محضر التبليغ وعلى المستندات والبيانات المشار إليها في هذه المادة. ينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.	

المملكة النغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي

حول مشروع قانون 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

امام لجنة العدل والتشريع

السنة التشريعية 2024-205

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 02 دجنبر 2025	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	310	«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه**، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية». «غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات بناءا على طلبهم. «يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه**، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية». «غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	يهدف التعديل الى: إضافة عبارة "**بناء على طلبهم**" من اجل التأكيد على أن وضع الشيكات رهن إشارة الزبناء لا يتم بشكل تلقائي أو إجباري، وإنما استجابة لإرادتهم الصريحة، انسجاما مع مبدأ حرية التعاقد الذي يحكم العلاقة بين المؤسسة البنكية والزبون.

1 2	314	المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم. «لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»	المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص وفق ماهو مفصل أعلاه. «~~يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم.~~ «لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»	إضافة عبارة "**وفق ماهو مفصل أعلاه**" تعد اضافة تقنية وتشريعية سليمة، تهدف إلى الإحالة على الضوابط المحددة سابقا، وضمان وضوح القاعدة القانونية وحسن تطبيقها ، والمساوات بين نفس الوضعيات القانونية الغير المتوفرة على المؤونة . مما يفرض حذف الفقرة الثالثة. .
3	317	«المادة 317.- يجوز للمحكمة في ..... «أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي. ويمكن أن يكون	«المادة 317.- يجوز للمحكمة في ..... «أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي أو باعتباره ممثلا قانوني لشخص اعتباري. ويمكن أن يكون ..... وذلك على «نفقة	يهدف التعديل الى:

		..... وذلك على «نفقة المحكوم عليه. «ويجب على المحكمة	المحكوم عليه. «ويجب على المحكمة	إضافة جملة "**أو باعتباره ممثلا قانوني لشخص اعتباري.**" تهدف إلى توسيع نطاق المنع ليشمل ليس فقط الشخص الذاتي الذي يصدر شيكات بموجب توكيل، وإنما أيضا الحالة التي يتصرف فيها المعني بالأمر بصفته ممثلا قانونيا لشخص اعتباري خاصة وان المنظومة القانونية المغربية لا تمنع قيام شركة بشريك واحد.
4 5	318	«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات ..... «بمقتضيات المادة 313 **أعلاه** أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه. «وتطبق العقوبات..... بمقتضيات المادتين 313 و317 **من هذا القانون**. (الباقي بدون تغيير.)	«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات ..... «بمقتضيات المادة 313 **أعلاه** أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه. «وتطبق العقوبات..... بمقتضيات المادتين 313 و317 **من هذا القانون**. ~~تضاعف~~ تطبق العقوبات المنصوص عليها في ~~الفقرة الأولى~~ **المادة 16** إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية ، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية . (الباقي بدون تغيير.)	يهدف التعديل الى: حذف عبارة "**تضاعف**" واستبداله بعبارة "**تطبق** " انسجاما مع مقتضيات المادة 316 .
6	**316**	«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين	«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ~~ستة أشهر إلى سنتين~~ سنة إلى	يهدف التعديل الى

7		وبغرامة تتراوح «بين 5.000 و20.000 درهم : «1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه ؛ «2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 «و50.000 درهم: «1 - من زيف أو زور شيكا؛ «2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا؛ «3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور. «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2.000 «و5.000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان. «تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد «والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه «الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»	خمس سنوات وبغرامة تتراوح «بين 5.000 و20.000 درهم : «1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه ؛ «2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. «يعاقب بالحبس من ~~سنة إلى ثلاث سنوات~~ سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ~~20.000 «و50.000~~ 50.000 «و100.000درهم : «1 - من زيف أو زور شيكا؛ «2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا؛ «3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور. «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 2.000 «و5.000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان. «تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد «والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه «الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»	رفع العقوبة التي تتراوح ما بين "**ستة أشهر الى سنتين" الى جعلها تتراوح ما بين "سنة الى خمس سنوات "** من اجل تحقيق الردع الخاص والعام **يهدف التعديل الى** رفع العقوبة من "**سنة إلى ثلاث سنوات" الى "سنتين إلى خمس سنوات"** وكذا رفع الغرامة التي تتراوح من بين **20.000 «و50.000** الى **50.000 «و100.000**درهم : من اجل تحقيق الردع الخاص والعام

8 9	325	«المادة 325. - **بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر** «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من	«المادة 325. - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه **بناءا على طلب يقدم أمام غرفة المشورة للمحكمة المصدرة للحكم التي تقضي بسقوط العقوبة .** «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم	يهدف التعديل الى: إضافة عبارة "بناءا على طلب يدم أمام غرفة المشورة للمحكمة المصدرة للحكم التي تقضي بسقوط العقوبة" تحديد الجهة المختصة مسطريا بالإفراج في حالة وقوع الوفاء او التنازل بعد صدور العقوبة الحبسية .

		تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.**	بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار تحت طائلة بطلان المتابعة . «ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.**	إضافة جملة "**تحت طائلة بطلان المتابعة**" تعتبر ضرورية لإعطاء الإعذار قوته القانونية الكاملة وكذا ضمان احترامه كشرط إجرائي أساسي قبل تحريك الدعوى العمومية.

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
على
مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 295	المادة 295 تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة ابتداء «..... أجل التقديم. «تتقادم دعاوى مختلف ..... بمضي سنة ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده. «تتقادم دعوى ..... بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم. «غير أنه في حالة..... (الباقي بدون تغيير.)	المادة 295 تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة ابتداء «..... أجل التقديم. «تتقادم دعاوى مختلف ..... بمضي ~~سنة~~ **سنتين** ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده. «تتقادم دعوى ..... بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم. «غير أنه في حالة ..... (الباقي بدون تغيير.)	يهدف التعديل الى الحفاظ على حقوق حامل الشيك في مواجهة المظهرين والساحب وباقي الملتزمين الاخرين.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
2	المادة 295	المادة 295 تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة ابتداء «..... أجل التقديم. «تتقادم دعاوى مختلف..... بمضي سنة ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده. «تتقادم دعوى ..... بمضي سنتين ابتداء من .....التقديم. «غير أنه في حالة ..... (الباقي بدون تغيير.)	المادة 295 تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة ابتداء «..... أجل التقديم. «تتقادم دعاوى مختلف..... بمضي سنة ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده. «تتقادم دعوى ..... بمضي ~~سنتين~~ **ثلاث (03) سنوات** ابتداء من ..... التقديم. «غير أنه في حالة ..... (الباقي بدون تغيير.)	حماية حق حامل الشيك في مواجهة المسحوب عليه

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	**المادة 310**	المادة 310 تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه،** «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.	المادة 310 تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه،** «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».	«تسلم المؤسسات البنكية مجانا إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».	التأكيد على مجانية تسليم صيغ الشيكات المسطرة وتلك التي تتضمن عبارة "غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية"
4	المادة 310	المادة 310 تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. ..... «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».	المادة 310 تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. ..... «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها ~~صراحة~~ **كتابة أو شفويا أو بشكل الكتروني** من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	يهدف التعديل الى تبسيط الاجراءات لفائدة الزبناء وتقريب الخدمات إليهم ومواكبة ما يعرفه القطاع البنكي من تطور.
5	المادة 310	المادة 310 تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. ..... «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».	المادة 310 تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. ..... «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب.	وذلك لتحديد تاريخ انطلاق حساب أجل 15 يوما
6	المادة 311	المادة 311 يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا. «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.	المادة 311 يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا. «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن ~~تأمر~~ تطلب من صاحب الحساب ⇐ إرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.	تجويد الصياغة القانونية؛ إذ لا سلطة ولا امتياز للمؤسسة البنكية على الزبون لتوجيه الأمر إليه بارجاع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
7	المادة 325	المادة 325 بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن **الأداء** أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع **الوفاء** أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة	المادة 325 بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن **الأداء** أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع ~~**الوفاء**~~ **الأداء** أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة	حيث إن الإبقاء على مصطلحي "الأداء" في الفقرة الأولى و"الوفاء" في الفقرة الثانية رغم أن المقصود منهما نفس المعنى قد يخلق نوعا من اللبس وقد يوحي بوجود اختلاف بينهما.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.	المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.	
8	المادة 325	المادة 325 بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن،	المادة 325 بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.	«إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.»	«تسري مقتضيات الفقرة ~~الثانية~~ **الثالثة** أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه،	حيث لم يتم تعديل رقم الفقرة بعدما تم فصل المقتضيات المتعلقة بوضع حد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند الوفاء عن الفقرة الأولى، إذ أصبحت تشكل فقرة مستقلة (الفقرة الثانية). فالمقتضيات المتعلقة بعدم تجريم إغفال المؤونة أو عدم تكوينها من طرف الأزواج والأصول والفروع أصبحت تشكل الفقرة الثالثة من المادة 325.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.	لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.» إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
9	المادة 325	المادة 325 ..... «إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.	المادة 325 ..... «إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار. ..... «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.»	«تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار. ..... «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، **على ألا يتجاوز ذلك مدة أقصاها أربعة أشهر** مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.»	لا يمكن ترك هذا الأجل مفتوحا وعدم تقييده بمدة محددة لأنه يرتبط بحقوق الأطراف

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع قانون رقم 71.24

بتغييروتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق مدونة التجارة

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف «(10.000) **درهم**. «يعاقب على عدم	«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف «(10.000) **درهم**. «يعاقب على عدم ..... **يمكن، بقرار معلل، اســـتثناء بعض المعاملات المهنية ذات الطابع الصـغير أو الموســمي من شرط الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى، وفق معايير تحدد بنص تنظيمي.**	**استثناء بعض المعاملات المهنية الصغيرة** **مراعاة لخصوصيات الأنشطة الصغيرة والموسمية، خاصة في القرى والقطاعات الهشة.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه**، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. «تسلم المؤسسات البنكية ..... لفائدة مؤسسة بنكية». «غير أنه إذا رغب ..... أقصاه 15 يوما.	«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) **كما وقع تغييره وتتميمه**، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. **«تتحمل المؤسسة البنكية مسؤولية مدنية ومالية عن كل ضرر ناتج عن تسليم دفتر شيكات لزبون ثبت أنه مسجل لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، دون احترام واجب التحقق المسبق المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه.** «تسلم المؤسسات البنكية ..... لفائدة مؤسسة بنكية». «غير أنه إذا رغب ..... أقصاه 15 يوما.	**تحميل البنك مسؤولية الإخلال بالتحقق المسبق** لضمان عدم تحويل واجب التحقق إلى إجراء شكلي فقط، وتحميل الأبناك نصيبها من المسؤولية في حماية المتعاملين والاقتصاد الوطني.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل ..... المذكور إزاء عوارض الأداء. «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية». «غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. «يتعين على كل ..... المذكور إزاء عوارض الأداء. «تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية». «غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل ~~أقصاه 15 يوما~~ سبعة (7) أيام.	**تقليص آجال الاستجابة لطلب الشيك العادي** **تفاديا لتعطيل المعاملات التجارية، خاصة بالنسبة للتجار والمقاولات الصغرى.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم.	«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 «درهم والأقصى في 50.000 درهم.	**تمديد أجل الإعفاء من الغرامة** **لمنح فرصة حقيقية للتسوية، خاصة في حالات التعثر المؤقت والعرضي.**

«لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»	«لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «~~ثلاثة أشهر~~ **ستة (6) أشهر** ابتداء من تاريخ الإنذار.»	

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 317. - يجوز للمحكمة في ..... «أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي. ويمكن أن يكون ..... وذلك على «نفقة المحكوم عليه. «ويجب على المحكمة ..... (الباقي بدون تغيير.)	«المادة 317. - يجوز للمحكمة في ..... خلال مدة تتراوح ~~بين سنة وخمس سنوات~~ **تحدد بحسب عدد وتكرار عوارض الأداء، على ألا تتجاوز خمس (5) سنوات في أقصى الحالات** من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه «أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي. ويمكن أن يكون ..... وذلك على «نفقة المحكوم عليه. «ويجب على المحكمة ..... (الباقي بدون تغيير.)	**التدرج في مدة المنع من إصدار الشيكات** **لضرورة التمييز بين المخالف العرضي والمعتاد على المخالفة.**

التعديل المقترح		التعليل
«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم: «1 - المسحوب علي..... والقابلة للتصرف ؛ «2 - المسحوب عليه الذي ..... في المادة «318 أعلاه ؛ «3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «(الفقرة الأولى) و273 (الفقرة الثالثة) و309 (الفقرة الأولى) و311 «(الفقرة الثانية) و312 و313 و317 من هذا القانون. «تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.	«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم: «1 - المسحوب علي..... والقابلة للتصرف ؛ «2 - المسحوب عليه الذي ..... في المادة «318 أعلاه ؛ «3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «(الفقرة الأولى) و273 (الفقرة الثالثة) و309 (الفقرة الأولى) و311 «(الفقرة الثانية) و312 و313 و317 من هذا القانون. «تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته. **تراعى، عند تحديد الغرامة، الوضعية الاجتماعية والمهنية لصاحب الحساب، ويمكن تخفيض الغرامة في حالة ثبوت حسن النية أو وجود ظرف اقتصادي أو اجتماعي قاهر.**	**اعتماد مبدأ التناسب حسب الوضعية الاجتماعية بخصوص الغرامات المالية لتسوية عوارض الأداء** **لتفادي إثقال كاهل الأجراء والتجار الصغار، وتحقيق العدالة الزجرية.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 325. - **بغض النظر عن أي .....** (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل ..... المادة 316 أعلاه. «بغض النظر..... أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات..... لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار ..... فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة ..... «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب ..... أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات ..... في المادة 316 أعلاه.**	«المادة 325. - **بغض النظر عن أي .....** (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل ..... المادة 316 أعلاه. **«يمكن للنيابة العامة، قبل تحريك المتابعة، اقتراح «مسطرة صلح أو وساطة، خاصة في الحالات ذات «الطابع الاجتماعي أو المهني.** «بغض النظر..... أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات..... لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار ..... فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة ..... «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب ..... أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات ..... في المادة 316 أعلاه.**	**توسيع بدائل المتابعة القضائية** **تشجيع الحلول الودية وتقليص الضغط على القضاء.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 325. - **بغض النظر عن أي .....** (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل ..... المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات..... لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار.	«المادة 325. - **بغض النظر عن أي .....** (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل ..... المادة 316 أعلاه. «بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى **القضاء المدني**، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. **يشترط للاستفادة من الاستثناء الأسري أن يثبت الطابع الشخصي أو العائلي للمعاملة، وألا يكون الشيك مرتبطا بنشاط تجاري أو مهني.** «تسري مقتضيات..... لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار.	**ضبط نطاق الاستثناء الأسري** **لمنع التحايل على القانون باستعمال الروابط العائلية.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 325. - **بغض النظر عن أي .....** (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل ..... المادة 316 أعلاه. «بغض النظر..... أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار ..... فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة ..... «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب ..... أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات ..... في المادة 316 أعلاه.**	«المادة 325. - **بغض النظر عن أي .....** (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص. «إذا وقع الوفاء أو التنازل ..... المادة 316 أعلاه. «بغض النظر..... أو الفروع من الدرجة الأولى. «تسري مقتضيات الفقرة **الثانية الثالثة** أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار ..... فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة ..... «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب ..... أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات ..... في المادة 316 أعلاه.**	**تصحيح خطأ** **المقتضيات المقصودة متضمنة في الفقرة الثالثة من المادة وليس الثانية.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 325. - **بغض النظر .....** أو الخصاص. ..... «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب ..... أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات ..... في المادة 316 أعلاه.**	«المادة 325. - **بغض النظر .....** أو الخصاص. ..... «يجب أن يسبق ..... من تاريخ هذا الإعذار. «ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، **بقرار معلل، وبعد تقييم دقيق لخطورة الفعل واحترام مبدأ التناسب،** لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. «يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.» **إذا أودع الساحب ..... أمام القضاء المدني.** **لا يحكم بالعقوبات ..... في المادة 316 أعلاه.**	**تقييد اللجوء إلى المراقبة القضائية** **لحماية الكرامة والسمعة المهنية للمعنيين.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 231. - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب «أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل «باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. «غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات «على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام «بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة «البنكية المسحوب عليها.	«المادة 231. - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب «أو وكيله ~~لمدة خمس (5) سنوات~~ **لا تتجاوز خمس (5) سنوات بحسب عدد العوارض وخطورتها، تحتسب** ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل «باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. «غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات «على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام «بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة «البنكية المسحوب عليها.	**التدرج في منع تسليم دفاتر الكمبيالات لحماية استمرارية المقاولة الصغرى والمتوسطة.**

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة السادسة تعمل الحكومة، بتنسيق مع بنك المغرب والفاعلين الاجتماعيين والمهنيين، على وضع برنامج وطني للتحسيس والتوعية بمخاطر الشيك بدون رصيد وحقوق وواجبات المتعاملين.	**إضافة مادة سادسة** **بغرض التوعية وتعزيز الثقافة القانونية والمالية لدى المواطنين.**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل

****

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
على مشروع القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1. 1	المادة 240. - لا يصح شيكا، السند ..... في الحالات » : الآتية يعتبر المكان المعين بجانب ..... وجب » .الوفاء في «المكان المعين أولا وإذا كان الشيك خاليا ..... » .للمسحوب عليه إذا خلا الشيك ..... بجانب اسم » .الساحب يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة » «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه .«قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند «.تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب»	»المادة 240. - لا يصح شيكا، السند ..... في الحالات الآتية: »يعتبر المكان المعين بجانب ..... وجب الوفاء في «المكان المعين أولا. »وإذا كان الشيك خاليا ..... للمسحوب عليه. »إذا خلا الشيك ..... بجانب اسم الساحب . »يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه «قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند. «**~~تحدد نماذج صيغ~~ نموذج الشيك** بمنشور يصدره والي بنك المغرب.»	توحيد نموذج الشيك
2.	المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها » .بالشيكات يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي » زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه	»المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات. »يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،	التطابق مع التزامات المملكة في ما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، «من أجل التأكد من .وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ » «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة .«بنكية «غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. **مع الحرص على حماية المعطيات الشخصية** »تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة «غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية.« «غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.	
3.	المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، » ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر » «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته .«وبحوزة وكلائه	المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، » ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه **تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير.**	ضمان تنفيذ المقتضى
4.	المادة 325. - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن » الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ .الشيك أو الخصاص	»المادة 325. - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص.	المساهمة في تفعيل العقوبات البديلة، وترك الأمر للقضاء للنظر في

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير » قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق » الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، » «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية » «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار. ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط » «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة » «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني«.	» إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور «مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه. »بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى . »تسري مقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية. »يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار. »ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. »يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني«.	العقوبات الملائمة.

رقم التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.	إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني. ~~لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.~~	

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي على

مشروع قانون رقم 71.24 بتغييروتتميم القانون رقم 15.95المتعلق بمدونة التجارة

التعديل رقم 1

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف «(10.000) **درهم**. «يعاقب على عدم ..... (الباقي بدون تغيير.)	«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على ~~عشرة آلاف~~ «~~(10.000)~~ عشرين ألف (20.000) **درهم**. «يعاقب على عدم ..... (الباقي بدون تغيير.)	**من أجل تيسير المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة.**

التعديل رقم 2

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا. «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.	«المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا. «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن ~~تأمر~~ تطالب «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه. وفي حالة عدم الإرجاع تمنحه آجل شهر قبل التصريح بالإخلال تحت طائلة إعمال مقتضيات المادة 318 أدناه.	**لأن مصطلح تأمر يستعمل في العلاقات التسلسلية أو من طرف السلطات.** **من أجل فسح المجال لإرجاع الشيكات الموجودة بحوزة صاحب الحساب قبل إعمال المادة 318.**

التعديل رقم 3

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 313. - يجب على ..... وفاء شيك «لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي «في حوزته ..... وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير ..... «**تخبر المؤسسة البنكية**..... أصحاب الحساب الآخرين.	«المادة 313. - يجب على ..... وفاء شيك «لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن ~~تأمر~~ تطالب صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي «في حوزته ..... وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير ..... «**تخبر المؤسسة البنكية**..... أصحاب الحساب الآخرين.	**انسجاما مع التعديل المقترح في المادة 311.**

التعديل رقم 4

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500	«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي : «1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛ «2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛ «3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة. «إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص. «يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500	

«درهم والأقصى في 50.000 درهم. «لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»	«درهم والأقصى في 50.000 درهم. «لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا بادر «صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل «~~ثلاثة أشهر~~ شهر ونصف ابتداء من تاريخ الإنذار.»	**من أجل الحفاظ على قوة الشيك ومراعاة حقوق الطرف الآخر.**

التعديل رقم 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم : «1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛ «2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في المادة «318 أعلاه ؛ «3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «**(الفقرة الأولى)** و273 **(الفقرة الثالثة)** و309 **(الفقرة الأولى)** و311 «**(الفقرة الثانية)** و312 و313 و317 من هذا القانون. «تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته. «المادة 320. - يجب على المسحوب عليه، بصرف ..... خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و317 **من هذا القانون** .....طبقا للمادة 313	«المادة 319. - يعاقب بغرامة من ~~5.000~~ ~~إلى 50.000~~ 10.000 إلى 100 .000 درهم : «1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛ «2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في المادة «318 أعلاه ؛ «3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «**(الفقرة الأولى)** و273 **(الفقرة الثالثة)** و309 **(الفقرة الأولى)** و311 «**(الفقرة الثانية)** و312 و313 و317 من هذا القانون. «تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم «يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة «313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه ~~توجيه أمر~~ مطالبة صاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته. «المادة 320. - يجب على المسحوب عليه، بصرف ..... خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و317 **من هذا القانون** .....طبقا للمادة 313	**حتى لا تصبح الكمبيالة أكثر قوة من الشيك.** **انسجاما مع التعديل المقترح على المادة 311.**

أعلاه أو بواسطة «.....سابقة لدى بنك المغرب. «إذا رفض المسحوب عليه ..... (الباقي بدون تغيير.)	**أعلاه** أو بواسطة «.....سابقة لدى بنك المغرب. «إذا رفض المسحوب عليه ..... (الباقي بدون تغيير.)	

التعديل رقم 6

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح «بين 5.000 و20.000 درهم : «1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه ؛ «2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 «و50.000 درهم : «1 - من زيف أو زور شيكا ؛ «2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا ؛ «3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور. «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين	«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح «بين 5.000 و20.000 درهم : «1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه ؛ «2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. «يعاقب بالحبس من سنة إلى ~~ثلاث~~ خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 «و50.000 درهم : «1 - من زيف أو زور شيكا ؛ «2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا ؛ «3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور. «يعاقب ~~بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و~~بغرامة تتراوح بين	**الرفع من العقوبة في حال تزوير الشيك أو تزييفه نظرا لخطورة هذا الفعل.**

2.000 «و5.000 درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان. «تصادر الشيكات .....إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»	~~2.000 «و5.000~~ 5.000 و 10.000درهم كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك «شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان. «تصادر الشيكات .....إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»	**انسجاما مع فلسفة العقوبات البديلة التي انخرطت فيها بلادنا. ومن شأن الرفع من الغرامة الحد من هذه الظاهرة التي لازالت منتشرة في المجتمع للجهل بتجريم المشرع لها.**

التعديل رقم 7

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
«المادة 231. - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر «كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.	«المادة 231. - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر «كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء. «في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن ~~تأمر~~ تطالب «صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.	**انسجاما مع التعديل المقترح على المادة 311**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 503 من مدونة التجارة: "يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك. غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به. وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية. إذا لم يبادر الزبون داخل أجل	المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و295 و306 و310 و311 و313 و317 و318 و319 و320 **و503** من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه: «المادة 240« ..... «**المادة 503.-** يوضع حد للحساب بالاطلاع ..... المبادرة من البنك. غير أنه وجب ..... مقيدة به. وفي هذه الحالة، ..... لوكالته البنكية. إذا لم يبادر ..... هذا الأجل. يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية **أو في حالة التصفية القضائية للزبون، ما لم يؤذن له بالاستمرار مؤقتا في النشاط عملا بالمادة 652 أدناه.** »	تنص الفقرة الأخيرة من المادة 503 من مدونة التجارة على أن الحساب بالاطلاع يقفل في حالة التسوية أو التصفية القضائية للزبون. غير أن هذه المادة تتعارض مع أحكام الكتاب الخامس من المدونة المتعلقة بصعوبات المقاولة، لا سيما الأحكام المتعلقة بتسيير أموال المقاولة الخاضعة للتسوية القضائية وبوضعية عقودها بعد افتتاح المسطرة، حيث تنص المادة 593 من نفس المدونة، المتعلقة بسلطات السنديك في مجال التسوية القضائية تنص على أنه "يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، **أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه مصلحتها"**. كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 588 على أنه **"لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي"**. لذلك فإن افتتاح مسطرة التسوية القضائية لا يترتب عنه قفل الحساب، على خلاف حالة افتتاح مسطرة التصفية القضائية، ما لم يسمح بالاستمرار المؤقت للمقاولة (لأن الفقرة الثانية من المادة 652 من المدونة على تطبيق أحكام المادة 588 في حالة التصفية القضائية مع الاستمرار المؤقت لنشاط المقاولة).

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل. **يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون."**		ومسألة قفل الحساب البنكي بمجرد افتتاح مسطرة جماعية (ما لم تكن مسطرة للتصفية القضائية) غير مجدية، خاصة وأن المادة 503 المذكورة لا تشمل مسطرة الإنقاذ. ولم يسبق لمحكمة النقض المغربية أن أصدرت قرارات بخصوص هذه المسألة (في حدود ما تم الاطلاع عليه)، بينما سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت، بمجموع الغرف، بعدم قفل الحساب الجاري تلقائيا نتيجة افتتاح مسطرة للتصفية القضائية (مع الاستمرار المؤقت للنشاط)، في قرار صادر بتاريخ 11 شتنبر 2024، وذلك عملا بالمادة (I) L641-11-1 من مدونة التجارة الفرنسية، التي تنص على أنه "لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح مسطرة للتصفية القضائية عدم تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي"، وتوفر المادتان 588 و652 من مدونة التجارة المغربية نفس الأساس القانوني. **ملاحظة:** عقود الحسابات بالاطلاع التي تبرمها المؤسسات البنكية بالمغرب تتضمن مقتضيات تنص أنه يمكن الإبقاء على الحساب في حالة التسوية والتصفية القضائية بطلب من السنديك، وعمليا يتم الاحتفاظ بهذه الحسابات في حالة التسوية القضائية أو الاستمرار المؤقت للمقاولة المحكوم بتصفيتها.

جدول التصويت

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان		لم يرد بشأنه أي تعديل						الإجماع		
المادة الأولى	المادة 239 مادة غير واردة في النص الاصلي	**ورد بشأنه تعديل:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-			الإجماع		
	المادة 240	**ورد بشأنه تعديل:** تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-			الإجماع		
	المادة 242 مادة غير واردة في النص الاصلي	**ورد بشأنه تعديل:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول		الإجماع			الإجماع		

	المادة 295	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب: المرجو تقديمهما دفعة واحدة	غير مقبول	السحب	-	الإجماع
		التعديل 1	غير مقبول	السحب	-	
		التعديل 2				
	المادة 306	**ورد بشأنها3 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	الإجماع
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	

		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-			
	المادة 310	**ورد بشأنها7 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	غير مقبول		1	4	2	الإجماع
		3 تعديلات مقدمة من طرف فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب: المرجو تقديمهم دفعة واحدة التعديل 1	غير مقبول	السحب	-			الإجماع
		التعديل 2	غير مقبول	السحب	-			
		التعديل 3	غير مقبول	السحب	-			

		تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: المرجو تقديمهما دفعة واحدة	غير مقبول	السحب	-	
		التعديل 1				
		التعديل 2	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 311	**<u>ورد بشأنها3تعديلات:</u>** تعديل مقدم من طرف فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	الإجماع
		تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	

		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	
المادة 312		لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 313		**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	الإجماع
		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	
المادة 314		**ورد بشأنها 7 تعديلات**		تعديل بصيغة اللجنة	الإجماع	

		تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-			الإجماع كما عدلت
		تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي: المرجو تقديمها دفعة واحدة. التعديل الأول	غير مقبول		1	4	2	
		التعديل الثاني	غير مقبول		1	4	2	
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-			
		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-			

	المادة 317	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	غير مقبول		1	4	2	الإجماع
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-			
	المادة 318	**ورد بشأنها 3 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-			الإجماع
		تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي التعديل الأول	غير مقبول		1	4	2	
		التعديل الثاني	غير مقبول		1	4	2	

	المادة 319	**ورد بشأنها 3 تعديلات** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-			الإجماع
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-			
		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	1	4	2	
	المادة 320	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
	المادة 503 مادة غير واردة في النص الأصلي	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي (تعديل رقم 8)	غير مقبول	-	1	4	2	الإجماع

المادة الأولى برمتها							الإجماع كما عدلت
المادة الثانية	المادة 316	**ورد بشأنها 4 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع		الإجماع كما عدلت
		تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي: المرجو تقديمهما دفعة واحدة التعديل 1		غير مقبول	1	4	2
		التعديل 2		غير مقبول	1	4	2
		تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	السحب	غير مقبول	-		

	المادة 325	**ورد بشأنها 12 تعديلا:** تعديلان مقدمان من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: المرجو تقديمهما دفعة واحدة التعديل 1	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع كما عدلت
		التعديل 2	غير مقبول	السحب	-			
		تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي: المرجو تقديمهما دفعة واحدة التعديل 1	غير مقبول		1	4	2	
		التعديل 2	غير مقبول		1	4	2	

		3 تعديلات مقدمان من طرف فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب: المرجو تقديمهم دفعة واحدة				
		التعديل 1	غير مقبول	السحب	-	
		التعديل 2	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	
		التعديل 3	غير مقبول	السحب	-	
		4 تعديلات مقدمة من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: المرجو تقديمها دفعة واحدة				
		التعديل 1	غير مقبول	السحب	-	
		التعديل 2	غير مقبول	السحب	-	

		التعديل 3	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	
		التعديل 4	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	
المادة الثانية برمتها						الإجماع كما عدلت
المادة الثالثة	الباب الربع عشر والمادة 1-231	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع
	المادة 231-2	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	الإجماع
	المادة 231 - 3	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	الإجماع

	المادة 231-4	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة الثالثة برمتها						الإجماع
المادة الرابعة		لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة الخامسة		لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
إضافة المادة السادسة	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-		-

التصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة برمته:

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:1

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 71.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين في 29 دجنبر 2025)

مشروع قانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و **242** و 295 و306 و310 و311 و312 و313 و314 و317 و318 و319 و320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 240. - لا يصح شيكا، السند ..... في الحالات الآتية :

«يعتبر المكان المعين بجانب ..... وجب الوفاء في «المكان المعين أولا.

«وإذا كان الشيك خاليا ..... للمسحوب عليه.

«إذا خلا الشيك ..... بجانب اسم الساحب.

«يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه «قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

«تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب.»

«المادة 242. - لا يخضع.....لم تكن.

غير أنه.....منه ذلك.

تبقى مؤونة.....المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد.....كفاية المؤونة.

يجوز بناء..... من المادة 244.

يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب، تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك المغرب.

«المادة 295. - تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة ابتداء ..... أجل التقديم.

«تتقادم دعاوى مختلف ..... بمضي سنة ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده.

«تتقادم دعوى ..... بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم.

«غير أنه في حالة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف «(10.000) درهم.

«يعاقب على عدم .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات.

«يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».

«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

«المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.

«المادة 312. - لا يجوز أن ..... وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة «عدم وجود مؤونة كافية إذا لم ..... في المادة 313 أدناه.

«يتعين مراعاة ..... أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك «المغرب.

«المادة 313. - يجب على ..... وفاء شيك «لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي «في حوزته ..... وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير ..... «تخبر المؤسسة البنكية..... أصحاب الحساب الآخرين. إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في «نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع «الشيكات التي تم تقديمها.

«غير أن لصاحب ..... من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

«1 - أدى مبلغ الشيك ..... كافية وموجودة «بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء ؛

«2 - أدى الذعيرة ..... في المادة 314 أدناه.

« تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه «وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي :

«1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛

«2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛

«3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة.

«إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

«يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

«لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه **وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون**، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»

«المادة 317. - يجوز للمحكمة في ..... «أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي. ويمكن أن يكون ..... وذلك على «نفقة المحكوم عليه.

«ويجب على المحكمة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات ..... «بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

«وتطبق العقوبات..... بمقتضيات المادتين 313 و317 من هذا القانون.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

«1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛

«2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في المادة «318 أعلاه ؛

«3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «(الفقرة الأولى) و273 (الفقرة الثالثة) و309 (الفقرة الأولى) و311 (الفقرة الثانية) و312 و313 و317 من هذا القانون.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

«المادة 320. - يجب على المسحوب عليه، بصرف ..... خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و317 من هذا القانون .....طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة «.....سابقة لدى بنك المغرب.

«إذا رفض المسحوب عليه .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

«**المادة 316.** - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى **ثلاث سنوات** وبغرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم :

«1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد أداء الشيك عند تقديمه ؛

«2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

«يعاقب بالحبس من سنة إلى **خمس** سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و50.000 درهم :

«1 - من زيف أو زور شيكا ؛

«2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو «ضمانه ضمانا احتياطيا ؛

«3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

«يعاقب **بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك** كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.

«تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد «والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه «الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»

«**المادة 325.** - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر «يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء «بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها «حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة «من مبلغ الشيك أو الخصاص.

«إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي، **مكتسب لقوة الشيء المقضي به**، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية **ويمحو الآثار الناتجة عنها**، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

يمكن للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

«بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال «بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة «ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 «أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة **الرابعة** أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

«يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

«ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

«يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.»

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه.

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي :

«الباب الرابع عشر

«أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

«المادة 231. - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة «بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك «المغرب.

«تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة «الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، «ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا «السند.	«غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات «على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام «بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة «البنكية المسحوب عليها.
«يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات «الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.	«المادة 231. - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، «تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، عن كل عارض «أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك «المغرب.»
«المادة 231. - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر «كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.	المادة الرابعة تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.
«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.	المادة الخامسة تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.
«المادة 231. - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب «أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل «باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.	

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع اللجنة لتقديم **مشروع قانون** رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛ و**مشروع قانون** رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 13h30 إلى 14h10

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع اللجنة لتقديم **مشروع قانون** رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛ و**مشروع قانون** رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع اللجنة لتقديم **مشروع قانون** رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛ و**مشروع قانون** رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTM	
عبد الرحيم الحسناوي	RNI	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (في إطار قراءة ثانية)؛ و مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ومشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 دجنبر 2025 على الساعة الخامسة مساء.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 17h10 إلى 21h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68,75 %
المدة الزمنية: أربع ساعات و دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (في إطار قراءة ثانية)؛ و مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ومشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المضرين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 دجنبر 2025 على الساعة الخامسة مساء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (في إطار قراءة ثانية)؛ و مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ومشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 دجنبر 2025 على الساعة الخامسة مساء.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTP	
حليمة البركاسي	PAM	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 13:00 إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: ـــ
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة: 56,25%
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
خالد السطي	UNTM	
كلثم البرنوسي	PAM	
بوشعيب عزيز	CGEM	
يوسف العلوي	CGEM	